مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021 ص225-242

تاريخ الإرسال: 2021/01/26 تاريخ القبول:2021/06/30

# التنظيم القانوني لوسائل الدّفع الإلكترونية: حتمية أساسية لتفعيل التجارة الإلكترونيّة

# Legal regulation of electronic means of payment: An essential imperative to activate electronic commerce

فارح عائشة*[1]

[1]كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-، (الجزائر)،

Faraicha3@hotmail.com

**الملخص:**

تمثل وسائل الدفع الالكترونية متطلبا أساسيا لممارسة التجارة الالكترونية في ظل اقتصاد رقمي يقوم على الرقمنة، ولتؤدي وسائل الدفع الالكترونية دورها بفعالية في ظل الاقتصاد الرقمي لابد من إطار قانوني وتشريعي ينظمها، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية ابتداء من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

**الكلمات المفتاحية:** وسائل، الدفع، الإلكترونية، تجارة، حماية، تنظيم.

**Abstract :**

Eectronic payment methods represent a basic requirement for practicing electronic commerce in light of a digital economy, based on digitization and the use of modern payment methods that differ from traditional means. But the Electronic payment methods require legal texts to regulate them, this is what the Algerian legislator has consecrated through several legal texts, starting with Law n° 18-05 related to electronic commerce.

**Keywords:** Means, payment, electronic, trade, regulation.

***المؤلف المرسل**

**مقدمة:**

ظهرت لوجود أنظمة للدفع الإلكترونية مع ظهور مفهوم التجارة الإلكترونية، ولا يمكن للتجارة الالكترونيّة أن تزدهر في ظلّ اقتصاد رقمي دون استعمال وسائل الدّفع الحديثة المتمثّلة في وسائل الدّفع الإلكترونيّة، فهي وسائل تمّ استحداثها لتكون ملائمة وطبيعة متطلّبات التّجارة الإلكترونيّة الّتي لم تصبح وسائل الدّفع التّقليديّة تصلح للاستخدام في إطارها. وسائل الدفع الإلكترونية عبارة عن جيل جديد من طرق الدفع التي تقوم على تكنولوجيا الإنترنت والاتصالات من ناحية، والأنظمة الذكية المرتبطة معاً للبنوك وشركات الأموال المتخصصة من ناحية أخرى. فمن خلال الدفع الإلكتروني يمكن لأي شخص القيام بتحويل أموال أو إجراء عملية شراء من أي مكان في العالم بدون أن يغادر منزله، وفي وقت قياسي.

عرّف المشرّع الجزائري وسيلة الدّفع الالكتروني ضمن المادّة السادسة من القانون رقم 18-05 المؤرّخ في 10 مايو سنة 2018 المتعلّق بالتّجارة الالكترونيّة[1] على أنّها ***كلّ وسيلة دفع مرخّص بها طبقا للتّشريع المعمول به تمكّن صاحبها من القيام بالدّفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونيّة.***

الدّفع الالكتروني عبارة عن منظومة متكاملة من النّظم والبرامج الّتي توفّرها الحكومة بهدف تسهيل إجراء عملية الدّفع الالكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلّة من القواعد والقوانين الّتي تضمن سريّة تأمين وحماية إجراءات الشّراء وضمان وصول الخدمة[2]، ونظرا لما يحمله استعمال وسائل الدّفع الإلكترونيّة من أخطار على مستخدميها، فإنّ تنظيمها القانوني ضرورة حتميّة، فالاستخدام العشوائي لوسائل الدّفع الالكترونيّة دون تنظيم قانوني يحكمها ينجرّ عنه سلبيات عديدة تجعل المؤسّسات والأفراد تعزف عن استخدامها. **فهل وفّق المشرّع الجزائري في وضع نظام قانوني يحكم هذه الوسائل وفقا لما يتماشى والتّطورات الحاصلة في ميدان التكنلوجيا؟**

الإجابة على إشكالية بحثنا تتطلب منا البحث في وسائل الدفع الإلكترونية من حيث تعريفها وأنواعها، ومن ثمّ البحث في نصوص القانون الجزائري لمعرفة موقف المشرع الجزائري من وسائل الدفع الالكترونية وكيفية تنظيمه لها متبعين المنهج

التحليلي في البحث. وسنقسم دراستنا إلى ثلاث مباحث، في كل مبحث نتطرق إلى نوع من أنواع وسائل الدفع الالكترونية من حيث مفهومها وموقف المشرع الجزائري منها، فنتناول في المبحث الأوّل بطاقات الدّفع الالكترونيّة، والمبحث الثّاني نتناول فيه الشّيكات والتّحويلات الماليّة الالكترونيّة أمّا المبحث الثالث فنتطرّق فيه إلى النقود الالكترونيّة. لنتوصل في الأخير إلى تقييم هذا التنظيم القانوني والتطورات الراهنة في مجال التجارة الالكترونية.

**المبحث الأوّل: بطاقات الدّفع**

تعتبر بطاقات الدّفع[3] من أهمّ وسائل الدّفع الالكترونيّة وأكثرها انتشارا في العالم[4]، وسنتطرّق في هذا المبحث إلى تعريف بطاقات الدّفع وأنواعها **(المطلب الاوّل)** ثمّ تنظيمها القانوني في التّشريع الجزائري **(المطلب الثّاني)**.

**المطلب الأوّل: تعريف بطاقات الدّفع وأنواعها**

تتعدّد التعريفات المقدّمة لبطاقات الدّفع **(الفرع الأوّل)** كما تتعدّد أنواع هذه البطاقات **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأوّل: تعريف بطاقات الدّفع**

نميّز في تعريف بطاقات الدّفع بين التّعريف التّشريعي **(أولا)** والتّعريف الفقهي **(ثانيا)**.

**أوّلا: التّعريف التّشريعي**

عرّف المشرّع الجزائري بطاقات الدّفع ضمن المادّة 543 مكرر 23 من القانون التّجاري المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05-02 [5]كما يلي: " **تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات الماليّة المؤهّلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال**".

وقد عيب على هذا التّعريف انّه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخوّل لها إصدار بطاقة الوفاء، وهي البنوك[6]، وهذا وفقا لنص المادّة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض[7] التي تنصّ على انّه:" **لا يمكن للمؤسّسات الماليّة تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدّفع أو وضعها تحت تصرّف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى**".

**ثانيا: التّعريف الفقهي**

أطلق فقهاء وأساتذة القانون تعريفات متعدّدة على بطاقات الدّفع الالكتروني ومن أهمّ التعريفات الفقهيّة التي قدّمت لبطاقة الدّفع الإلكترونيّة نجد تعريف الفقيه احمد محمّد محرز الّذي عرّفها بأنّها: " **عبارة عن صك إسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات اتجاه هذه المشروعات بوفاء قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة بالشروط المتفق عليها بينهما**"[8].

كما تمّ تعريف بطاقة الدّفع الالكتروني كذلك على أنّها: " **عقد يتعهّد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص اخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجاريّة التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهّد فيه بقبولها بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطّرف الأوّل على أن تتمّ التّسوية النّهائيّة بعد كل مدّة محدّدة**"[9]

نستخلص من هذا التّعريف أنّ بطاقة الدّفع عبارة عن بطاقة تقوم على وجود ثلاث أطراف هم حامل البطاقة التّاجر ومصدر البطاقة. حيث يحصل حامل البطاقة على بطاقته بموجب طلب يقدّمه للبنك مصدر البطاقة، والتاجر الذي غالبا ما يكون مؤسّسة تقبل الوفاء بهذا النّظام عن طريق اتفاق سابق بينها وبين البنك مصدر البطاقة، فيتمّ الدّفع من طرف الحامل بهذه البطاقة ليقوم البنك بتحويل مبلغ المشتريات من حساب الحامل إلى حساب التّاجر[10].

**الفرع الثّاني: أنواع بطاقات الدّفع**

هناك نوعان من بطاقات الدّفع: بطاقات الوفاء **(أوّلا)** وبطاقات الإئتمان **(ثانيا)**.

**أوّلا: بطاقة الوفاءLa carte de Paiement**

بطاقة الوفاء هي بطاقة تستخدم كأداة وفاء فقط يحصل بمقتضاها حاملها على احتياجاته من سلع وخدمات فور تقديمها، ويتم خصم قيمة استخدامات حامل البطاقة فورا من حسابه دون انتظار صدور كشف الحساب في نهاية كل شهر [11].

**ثانيا: بطاقة الإئتمان La carte de Crédit**

بطاقة الائتمان هي بطاقة تصدرها مؤسسات ماليّة باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوضيفتي الوفاء والائتمان. أي أنّ حاملها يملك امكانيّة تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من طرف مصدر البطاقة، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة معيّنة من أحد المحلات المعتمدة لدى الهيئة المصدرة للبطاقة، فإنّه يقوم بتقديم البطاقة وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بتسوية العمليّة ثمّ تستردّ ذلك المبلغ من حامل البطاقة وفقا لشروط فتح الاعتماد[12] .

تسمح بطاقة الائتمان لصاحبها الحصول على ائتمان في حدود مبلغ محدّد للشّراء من أجل الاستهلاك، فهي بمثابة قرض استهلاكي وتخضع لنظام الفوائد المطبّقة على القروض[13].

**المطلب الثّاني: التّنظيم القانوني لبطاقات الدّفع**

تعرف الجزائر تطورا متميّزا بالنّسبة لآليات الدّفع الإلكتروني، فبطاقات الدّفع تناولها المشرّع الجزائري أوّل مرّة من خلال قانون النّقد والقرض ثمّ بموجب القانون التّجاري لكنّه لم ينظّمها بنصوص قانونيّة أمرة كما فعل مع وسائل الدّفع التّقليديّة لكي يكون من اليسير على البنوك أن تصدر هذه البطاقات وفقا لما يتماشى مع تطور البيئة التّجاريّة لعدم جمودها ومرونتها، مما يسمح لها بمواكبة التطوّر الحاصل في العمليات البنكيّة[14].

أشار المشرّع الجزائري للبطاقات البنكيّة كوسائل للدّفع لأول مرّة بموجب المادتين 110 و113 من قانون النقد والقرض الملغى بموجب الأمر رقم 11/03، ثمّ قام سنة 2005 بتعديل القانون التّجاري ليتبنّى بطاقات الدّفع والسّحب كوسيلتين حديثتين للدّفع، حيث نصّ ضمن المادّة 543 مكرر 23 على انّه: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات الماليّة المؤهّلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو بتحويل الأموال".

لم يتدخّل المشرّع الجزائري في تنظيم بطاقات الدّفع بنصوص قانونيّة آمرة ليكون من اليسير على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع تطور البيئة التجاريّة التي تمتاز بالمرونة، ممّا يسمح لها بمواكبة التطوّر الحاصل في العمليات البنكيّة[15].

**المبحث الثّاني: الشّيكات والتّحويلات الماليّة الالكترونيّة**

سنتناول في هذا المبحث كلا من الشيك الالكتروني **(المطلب الأوّل)** والتّحويل المصرفي الالكتروني **(المطلب الثاني)** كوسيلتين من وسائل الدّفع الالكترونيّة الحديثة.

**المطلب الأوّل: الشيك الالكتروني**

يعرف الشيك الالكتروني كأحد وسائل الدفع الالكترونية ويوفر استخدامه عدة مزايا **(الفرع الأوّل)** مما دفع بالمشرع الجزائري إلى الاعتراف به كوسيلة دفع الكترونية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأوّل: تعريف الشيك الالكتروني ومزايا استخدامه**

**أوّلا: تعريف الشيك الإلكتروني**

الشيك الإلكتروني هو النّسخة الإلكترونيّة للشيك الورقي التقليدي، تمّ تطويره عبر شبكة الأنترنت، وله استخدام مشابه للشيك الورقي[16]، وهناك من يعرف الشيكات الإلكترونيّة بأنّها عبارة عن بيانات خاصّة يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمّن، وتتضمّن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي، تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه، ويكون هذا التّوقيع عن طريق رموز خاصّة[17].

**ثانيا: مزايا الشيك الإلكتروني**

لاستخدام الشيك الالكتروني عدّة مزايا، فبالإضافة إلى سهولة استخدامه فإنّه يساهم في حل عدّة مشاكل مقارنة بالشيك الورقي، فمن أهم مزاياه[18]:

- حل مشكلة الشيكات المرتدّة والمؤجّلة والتقليل من حوادث الاحتيال لارتباط الشيك الالكتروني برصيد معيّن لا يجب أن تتجاوز قيمة الشيك سقفه.
- التقليل من عمليات غسل الأموال لتواجد جهاز مركزي للشيك الالكتروني على مستوى البنك المركزي مزود بمعلومات عن المؤسسات والأفراد الذين يحضر التعامل معهم بالنّظر لنشاطاتهم غير القانونيّة.

- تحقيق أرباح للبنوك سواء من حيث عمليّة الإشهار التي يحققها الشيك الالكتروني للبنك أو من حيث انخفاض تكاليف الشيك الالكتروني مقارنة بالمبالغ التي تخصصها البنوك لمعالجة الشيكات التّقليديّة.

- شموليّة الشيك الالكتروني كافة المعاملات الماليّة للأفراد من بيع وشراء وكافة الخدمات الماليّة، كما يعتبر وسيلة فعالة وسريعة في إبرام كافة أنواع الصفقات[19].

**الفرع الثّاني: موقف المشرّع الجزائري من الشّيك الالكتروني**

يعتبر الشّيك الالكتروني نظاما جديدا في البنية البنكيّة التجاريّة الجزائريّة يمكن ان يشارك في تطويرها وازدهار التجارة الالكترونيّة فيها، وعليه وجب وضع نظام قانوني خاص بالشيك الالكتروني بالاستعانة بخبراء اقتصاديين بالإضافة إلى الاستعانة بخبرة الدول السّباقة في استخدام هذه التقنيّة[20].

قام المشرّع الجزائري بموجب تعديل القانون التجاري سنة 2005[21] بمواكبة مستجدات العصر فيما يخص السندات التجاريّة المدرجة ضمن الكتاب الرابع التي أدرج فيها الشيك كأداة وفاء، حيث اعترف _من خلال نص المادّة 502 المعدّلة_ بالشّيك الالكتروني من خلال نصّه على امكانيّة تقديم الشيك بأي وسيلة تبادل الكترونيّة محدّدة في التّشريع والتنظيم المعمول بهما، أي التنظيم المعمول به في التجارة الالكترونيّة التي يحتل فيها البريد الالكتروني الصّدارة كونه يضمن ارسال الشيك من مصدره إلى الشّخص الذي يستلمه[22].

**المطلب الثّاني: التّحويلات الالكترونيّة**

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحويلات الالكترونية **(الفرع الأول)** وتنظيم المشرع الجزائري لها **(الفرع الثاني).**

**الفرع الأوّل: تعريف التّحويلات الالكترونيّة**

التّحويل الالكتروني أو كما يطلق عليه التحويل المصرفي الالكتروني عبارة عن نقل مبلغ من حساب إلى حساب اخر سواء في نفس البنك أو في بنك اخر بطريق القيد الالكتروني، حيث يتم قيد المبلغ المحول في جانب المدين من حساب العميل الآمر بالتّحويل، وفي جانب الدائن من حساب العميل المستفيد[23]، وتتمثّل إجراءات التّحويل

المالي الالكتروني في توقيع العميل نموذجا معتمدا لصالح الجهة المستفيدة، هذا النّموذج يمكّن من اقتطاع القيمة المحدّدة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معيّن (يوميّا أو أسبوعيا أو شهريا)، ويختلف نموذج التّحويل الالكتروني عن الشيك في أنّ صلاحيّته تسري لأكثر من عمليّة تحويل واحدة، وعادة ما يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة للتّحويلات[24].

ويتّخذ التحويل المصرفي الالكتروني ثلاث صور[25]:

- التحويل المصرفي الالكتروني بحسب المستفيد؛
- التحويل المصرفي الالكتروني بحسب البنك/البنوك المتداخلة؛
- التحويل المصرفي الالكتروني بحسب سرعة التّحويل.

**الفرع الثاني: تنظيم المشرّع الجزائري للتّحويل المصرفي الالكتروني**

تناول المشرّع الجزائري التّحويلات المصرفيّة ضمن المادّة 66 من قانون النّقد والقرض التي تنص على أنّه:" تتضمّن العمليات المصرفيّة تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدّفع تحت تصرّف الزّبائن وإدارة هذه الوسائل" كما تنص المادّة 51 من نفس الامر على انّه: "يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفيّة مع البنوك والمؤسسات الماليّة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة في الخارج إلّا في العمليات بالعملات الأجنبيّة"

ومنه يستنتج أن التحويل الإلكتروني المصرفي يمثل أحد العمليات المصرفيّة التي تعتبر قفزة نحو تطوير النظام البنكي الجزائري[26]، وقد تمّ اعتماد نظام المقاصة الالكترونيّة في الجزائر بموجب نظام بنك الجزائر رقم 06/05 الصادر في 15-12-2005 المتعلّق بمقاصة الشيكات وكل وسائل الدفع العامّة، حيث يهدف هذا النّظام إلى تسوية المعاملات ومعالجتها عن بعد وإجراء المقاصة الالكترونيّة للشيكات والسندات والتّحويلات والاقتطاعات الاوتوماتيكيّة أو السّحب أو الوفاء بواسطة البطاقات البنكيّة التي تقل عن المليون دينار جزائري[27].

والمتعاملون الداخلون في نظام المقاصة الالكترونيّة هم[28]:

- الخزينة العامّة
- بريد الجزائر
- بنك الجزائر
- البنوك التجاريّة

وقد اتخذت عدّة خطوات للانطلاق نحو اقتصاد حر يقوم على وسائل تكنلوجيّة حديثة تتمثّل في تعديل القانون التجاري سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-02 الذي تضمّن إدخال وسائل دفع جديدة، وكذا تعديل القانون المدني سنة 2005 عن طريق المساواة بين الكتابة الالكترونيّة والكتابة على الورق وبين التوقيع الالكتروني والتوقيع اليدوي، وكذا إصدار القانون رقم 04/15 المؤرّخ في 01-02-2015 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الالكترونيين[29].

**المبحث الثّالث: النّقود الإلكترونيّة**

تعتبر النقود الإلكترونيّة مفهوما حديثا لطرق الدّفع الإلكترونيّة **(المطلب الأوّل)** اتّخذ المشرّع الجزائري منه موقفا سلبيّا **(المطلب الثّاني)**.

**المطلب الأوّل: مفهوم النّقود الإلكترونيّة**

نتناول في هذا المطلب مفهوم النقود الالكترونية وعناصرها **(الفرع الأول)** وأشكالها **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأوّل: تعريف النّقود الإلكترونيّة وعناصرها**

النّقود الإلكترونيّة أو النّقود الرقميّة هناك عدّة مصطلحات للتّعبير عنها كمصطلح النّقود الافتراضيّة أو العملة الرّقميّة[30] هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونيّة أو نبضات كهرومغناطيسيّة «BITS» وتخزّن في مكان آمن على القرص الصّلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونيّة « Le porte-monnaie électronique »[31]

تستخدم النّقود الإلكترونيّة في اتمام العمليات الماليّة والتّجاريّة عبر شبكة الانترنت حيث يتم دفع الثّمن في شكل وحدات من النقود الإلكترونية، هذه الوحدات يتمّ الحصول عليها عن طريق استبدال النّقود العاديّة بفتح حساب لدى البنك الذي يقدّم خدمة استبدال النقود العاديّة بالنقود الإلكترونيّة، ثمّ يسحب النّقود من حسابه المصرفي ليضعها في

حسابه للنّقود الالكترونيّة الذي يتواجد على مستوى القرص الصّلب لحاسوبه الخاص بواسطة برنامج Cyber wallet[32]

وقد عرّف البنك المركزي الأوروبي النّقود الالكترونيّة بأنّها: " مخزون إلكتروني لقيمة نقديّة على وسيلة تقنيّة يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهّدين غير من أصدرتها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصّفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدّما".

ومن هذا التّعريف يمكن استخلاص العناصر الثّلاث للنّقود الإلكتروني والمتمثّلة في القيمة النّقديّة لها **(أوّلا)** والتّخزين الإلكتروني **(ثانيا)** وأخيرا عدم الارتباط بحساب بنكي **(ثالثا)**.

**أوّلا: القيمة النّقديّة**

تشمل النّقود الالكترونيّة على وحدات نقديّة لها قيمة ماليّة، وعليه لاتعتبر بطاقات الاتّصال التليفوني من قبيل النقود الرّقميّة لأنّ قيمتها المخزّنة تعبّر عن وحدات اتّصال تلفونيّة وليست قيمة نقديّة قادرة على شراء السّلع والخدمات، كذلك البطاقات الغذائيّة كون القيمة المسجّلة عليها ليست قيمة نقديّة وإنّما قيمة عينيّة تعطي الحق لمالكها في شراء وجبات غذائيّة وفقا للقيمة المخزّنة على البطاقة[33].

**ثانيا: التّخزين الإلكتروني**

يعتبر عنصر التّخزين الإلكتروني أهم عناصر النّقود الالكترونيّة كونه يميّزها عن النّقود العاديّة أو الإئتمانيّة التي تعتبر وحدات نقديّة في شكل مطبوع أو صك، ويتمثّل التّخزين الإلكتروني في الشّحن بطريقة إلكترونيّة على البطاقات سابقة الدّفع أو على القرص الصّلب للكمبيوتر.

**ثالثا: عدم الارتباط بحساب بنكي**

ترتبط أغلب وسائل الدّفع الإلكترونيّة بحسابات بنكيّة للعملاء ماعدا النّقود الإلكترونيّة فالمتعامل بها لا يحتاج إلى وجود حساب بنكي كما هو الأمر بالنّسبة للشيكات السياحيّة التي تعتبر استحقاقا حرا على بنك خاص أو مؤسّسة ماليّة وغير مرتبط بأي حساب خاص، وهو ما جعل البعض يطلق عليها تسمية المعلومات السابحة أو الطّوافّة[34]

**الفرع الثّاني: أشكال النّقود الإلكترونيّة**

تتّخذ النقود الالكترونيّة عدّة أشكال تختلف باختلاف الوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النّقديّة عليها، فهناك البطاقات سابقة الدّفع **(أوّلا)** والقرص الصّلب **(ثانيا)** وهناك الوسيلة المختلطة **(ثالثا)**.

**أوّلا: البطاقات سابقة الدّفع**

هي بطاقات تستخدم للوفاء بقيمة المشتريات والحصول على الخدمات، حيث يتمّ تخزين القيمة النّقديّة فيها على شريحة إلكترونيّة مثبّتة على تلك البطاقات، وتصنّف هذه البطاقات وفقا لقيمة المبالغ المخزّنة عليها إلى بطاقات ذات قيمة ضعيفة، وهي البطاقات التي لا تتجاوز قيمة النقود المخزّنة عليها دولارا واحدا، وبطاقات ذات قيمة متوسّطة تزيد قيمة النّقود المخزّنة على مستواها دولار واحد ولا تتجاوز 100 دولار[35].

ومن أمثلة البطاقات سابقة الدّفع نجد البطاقات الذّكيّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبطاقة دامونت دامونت في الدّنمارك، علما أنّه يمكن أن نجد بطاقات تستخدم كنقود الكترونيّة وفي نفس الوقت كبطاقات خصم، كما توجد بطاقات متعدّدة الأغراض كأن تكون بطاقة سابقة الدّفع وفي نفس الوقت بطاقة خصم وبطاقة تليفون وبطاقة شخصيّة[36].

**ثانيا: القرص الصّلب**

يتم تخزين النقود الالكترونيّة على مستوى القرص الصّلب للكمبيوتر الشّخصي لتستعمل فيما بعد على شبكة الأنترنت، حيث يتمّ خصم السّلع والخدمات التي يشتريها صاحبها من خلال الشّبكة العنكبوتيّة من القيمة النقديّة الالكترونيّة المخزّنة على مستوى القرص الصّلب للكمبيوتر[37]، وهذا هو سبب تسميّة هذه النّقود بالنّقود الشّبكيّة كونها تستخدم على شبكة الأنترنت.

**ثالثا: الوسيلة المختلطة**

تجمع الوسيلة المختلطة بين البطاقات سابقة الدّفع والقرص الصّلب، حيث يتمّ شحن القيمة النّقديّة الموجودة على الـبطاقة الإلكترونيّة سابقة الدّفع على مستوى ذاكرة

الكمبيوتر الّذي يقوم بقراءتها وبثّها على شبكة الأنترنت إلى الكمبيوتر الشّخصي لبائع السّلع ومقدّم الخدمات[38].

**المطلب الثّاني: موقف المشرّع الجزائري من التّعامل بالنّقود الالكترونيّة**

استعمل المشرّع الجزائري مصطلح **العملة الافتراضيّة** للتّعبير عن النّقود الالكترونيّة، حيث عرّفها بأنّها تلك العملة الّتي يستعملها مستخدمو الأنترنت وتغيب بها الدّعامة الماديّة، ومنع التّعامل بها بموجب نص المادّة 117 من قانون الماليّة لسنة 2018[39] التي تنصّ على أنّه:

*"**يمنع شراء العملة الافتراضيّة وبيعها واستعمالها وحيازتها؛***

***العملة الافتراضيّة هي تلك التي يستعملها مستخدموا الأنترنت عبر شبكة الأنترنت، وهي تتميّز بغياب الدّعامة الماديّة كالقطع والأوراق النّقديّة وعمليات الدّفع بالصّك أو بالبطاقة البنكيّة؛***

***يعاقب على كلّ مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها***".

يعود سبب منع المشرّع الجزائري للتّعامل بالنّقود الإلكترونيّة إلى المخاطر الأمنيّة **(الفرع الأوّل)** والمخاطر القانونيّة الّتي تنجم عن استخدامها **(الفرع الثّاني)**.

**الفرع الأوّل: المخاطر الأمنيّة**

تتمثّل المخاطر الأمنيّة لاستعمال النقود الالكترونيّة فيما يلي:

- فقدان أو سرقة البطاقة، او المفتاح الخاص أو الرقم السّري والأرقام التّعريفيّة.
- سرقة الحسابات الخاصّة بالدّفع الالكتروني من خلال عمليّات القرصنة على شبكة الأنترنت .
- الاختراق المباشر لأنظمة وحسابات المصارف والمؤسّسات والأنظمة المصدرة للنّقود الإلكترونيّة.[40]

**الفرع الثّاني: المخاطر القانونيّة**

تتمثّل المخاطر القانونيّة لاستعمال النقود الالكترونيّة فيما يلي:

- جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل،

- انتهاك سريّة المعلومات،
- بالإضافة إلى المخاطر القانونيّة نتيجة عدم تقنين حقوق والتزامات الأطراف المتعاملة بالنّقود الالكترونيّة بطريقة دقيقة[41].

**خاتمة**

نظرا لأهميّة وسائل الدّفع الالكترونيّة في تفعيل التجارة الالكترونيّة، فقد عمل المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الوسائل من خلال الاعتراف بها في المنظومة القانونيّة هذا الإعتراف جاء كحتميّة وضرورة لمواكبة التطورات الرّاهنة. ولا يرتبط اعتراف المشرّع الجزائري بوسائل الدّفع الالكترونيّة بصدور قانون التّجارة الالكترونيّة، وإنّما يعود لأبعد من ذلك من خلال تعديله للقانون التجاري سنة 2005، ومن خلال الاعتراف ببطاقات الدّفع الالكتروني ضمن قانون النّقد والقرض، وعلى الرّغم من عدم انتشار وسائل الدفع الالكتروني على المستوى الوطني آنذاك إلّا أنّ تعميم استعمال تلك الوسائل على المستوى الدّولي مع انتشار التجارة الدّوليّة وضع المشرّع أمام الأمر الواقع وإلزاميّة اعترافه بوسائل الدّفع تلك، حتّى لا يشل اقتصاد المؤسّسة الاقتصاديّة، ولو أنّ تنظيم هذه الوسائل آنذاك اقتصر على الاعتراف بها كوسائل للدّفع دون أن يقدّم تعاريف دقيقة وأحكام معيّنة خاصّة بها، وهو أمر منطقي نظرا للتّطور السريع الذي يلحق بهذه الوسائل في كلّ مرّة، فحفاظا على مرونة استعمال هذه الوسائل يحتّم تنظيمها بموجب قواعد عامّة مرنة.

ومع انتشار استعمال تكنلوجيا الاتّصالات الالكترونيّة والأنترنت، ازداد انتشار استعمال وسائل الدّفع الالكترونيّة في الاقتصاد الجزائري وازدادت معه مخاطر استعمال هذه الوسائل على الفرد والمؤسّسة والاقتصاد الوطني، ممّا حتّم على المشرّع وضع قواعد قانونيّة أكثر تنظيما وصرامة حماية للمصلحة العامّة والخاصّة، وبهذا ظهرت نصوص قانونيّة خاصّة بالتّجارة الالكترونيّة والتّوقيع الالكتروني وحماية المعطيات الشّخصيّة، وعلى الرّغم من أنّ إصدار هذه النّصوص القانونيّة جاء متأخرا إلّا أنّه يسمح باستعمال هذه الوسائل في إطارها القانوني مع نوع من الضّمان القانوني.

**قائمة المراجع**

**أولا: باللغة العربية**

1- أحمد محمود المساعدة، " التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة مقارنة)"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، المجلّد 11، العدد 01، 2015.

2- باطلي غنيّة، *وسائل الدّفع الالكترونيّة*، الطّبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص.134.

3- باطلي غنيّة، "خصائص وأشكال النّقود الإلكترونيّة: دراسة تحليليّة نظريّة"، مجلّة العلوم السياسيّة والقانون، العدد 07 / فبراير 2018، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، ص. 354.

4- بودلال علي، " إعتماد وسائل الدّفع الالكترونيّة كآليّة للتّقليل من الكتلة النّقديّة غير الرسميّة المتداولة في الاقتصاد الجزائري"، مجلّة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 03، عدد 01، 2018.

5- رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرّحيم، "تطور طرق الدّفع في التجارة الالكترونيّة"، *مجلّة علوم الاقتصاد والتّسيير والتّجارة*، مجلّد 15، عدد 04،2011 .

6- كردي نبيلة، " الشيك الالكتروني"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانيّة، جامعة العربي تبسي، المجلد 08، عدد 02، 2017.

7- مسعودي زكرياء، "ماهية النّقود الالكترونيّة"، *المجلّة الدّوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة*، المجلّد 02، العدد 03، ديسمبر 2018.

8- محمّد إبراهيم محمود الشّافعي، "الآثار النّقديّة والاقتصاديّة والماليّة للنّقود الالكترونيّة، *بحوث مؤتمر الأعمال المصرفيّة الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون*، المجلّد الأوّل، كليّة الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003.

9- محمّدي محبوبي، *أساسيات في أدوات الدّفع والائتمان*، دار أبو رقراق للبطّباعة والنّشر، الرباط، 2012.

10- نبيل صلاح محمود العربي، "الشيك الالكتروني والنقود الرقميّة دراسة مقارنة"، *بحوث مؤتمر الأعمال المصرفيّة الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون*، المجلّد الأوّل، كليّة الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

PALLES Jean-Claude, « Les systèmes de paiement électronique sur internet », *Les cahiers du numérique*, Vol.4, n°1, 2003, pp (45-69).

**الهوامش**

1 قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج. عدد 28، صادر في16 مايو 2018.

2 بودلال علي، "إعتماد وسائل الدّفع الالكترونيّة كآليّة للتّقليل من الكتلة النّقديّة غير الرسميّة المتداولة في الاقتصاد الجزائري"، مجلّة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 03، عدد 01، 2018، ص. 217.

3 تسمّى بطاقات الدّفع كذلك بالنّقود الائتمانيّة والنقود البلاستيكيّة وبطاقات الوفاء الحديثة وبطاقات الإئتمان الممغنطة، بطاقات الضّمان، الحافظة الإلكترونيّة، الكروت ذات القيمة المحفوظة.

4 PALLES Jean-Claude, « Les systèmes de paiement électronique sur internet », *Les cahiers du numérique*, Vol.4, n°1, 2003, p. 46.

5 أمر رقم 03-11، مؤرّخ في 10 غشت سنة 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 2003.

6 باطلي غنيّة، *وسائل الدّفع الالكترونيّة*، الطّبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص.134.

7 المرجع نفسه، ص. 142.

8 باطلي غنيّة، *وسائل الدّفع الالكترونيّة*، مرجع سابق، ص. 135.

9 زرقان هشام، *النظام القانوني لبطاقات الدّفع الالكتروني*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص.14.

10 المرجع نفسه.

11 باطلي غنيّة، *وسائل الدّفع الالكترونيّة*، مرجع سابق، ص.136.

12 المرجع نفسه، ص.138.

13 محمّدي محبوبي، *أساسيات في أدوات الدّفع والائتمان*، دار أبو رقراق للطّباعة والنّشر، الرباط، 2012، ص. 171.

14باطلي غنيّة، *وسائل الدّفع الالكترونيّة*، مرجع سابق، ص.134.

15 وقد عيب على هذا التّعريف إكتفاؤه بتحديد البنوك فقط لإصدار بطاقة الوفاء، وهو ما أكّدته المادّة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض، للتّفصيل أكثر أنظر باطلي غنيّة مرجع سابق، ص.134.

16شريف هنية، "الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانيّة، المجلد الأوّل، عدد 20، 2014، ص.116.

17رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرّحيم، "تطور طرق الدّفع في التجارة الالكترونيّة"، *مجلّة علوم الاقتصاد والتّسيير والتّجارة*، مجلّد 15، عدد 04، 2011، جامعة الجزائر 3، ص. 179.

18 كردي نبيلة، " الشيك الالكتروني"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانيّة، جامعة العربي تبسي، المجلد 08، عدد 02، 2017، ص.256.

19 مرجع نفسه، ص. 258.

20 مرجع نفسه، ص. 259.

21 قانون رقم 05-02 مؤرّخ في 06 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 11 صادر في 09 فبراير سنة 2005.

22 شريف هنية، مرجع سابق، ص.118.

23 أحمد محمود المساعدة، " التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة مقارنة)"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، المجلّد 11، العدد 01، 2015، ص.35.

24 رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرّحيم، مرجع سابق، ص.181.

25أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص.39.

26 باطلي غنية، "وسائل الدّفع الالكترونيّة"، مرجع سابق، ص.54.

27 المرجع نفسه، ص.58.

28 انظر النّظام رقم 04/05 الصّادر في 13 أكتوبر سنة 2005.

29 باطلي غنية، "وسائل الدّفع الالكترونيّة"، مرجع سابق، ص.59.

30 مسعودي زكرياء، "ماهية النّقود الالكترونيّة"، *المجلّة الدّوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة*، المجلّد 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص. 39.

31 نبيل صلاح محمود العربي، "الشيك الالكتروني والنقود الرقميّة دراسة مقارنة"، *بحوث مؤتمر الأعمال المصرفيّة الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون*، المجلّد الأوّل، كليّة الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003، ص.70.

32 باطلي غنيّة، "خصائص وأشكال النّقود الإلكترونيّة: دراسة تحليليّة نظريّة"، مجلّة العلوم السياسيّة والقانون، العدد 07 / فبراير 2018، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، ص. 354.

33 المرجع نفسه، ص.363.

34 المرجع نفسه.

35 مرجع نفسه، ص.364.

36 محمّد إبراهيم محمود الشّافعي، "الآثار النّقديّة والاقتصاديّة والماليّة للنّقود الالكترونيّة، *بحوث مؤتمر الأعمال المصرفيّة الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون*، المجلّد الأوّل، كليّة الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003، ص.137.

37 محمّد إبراهيم محمود الشّافعي، مرجع سابق، ص. 138.

38 المرجع نفسه.

39 قانون رقم 17-11، مؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2018، ج.ر.ج.ج. عدد76، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.

40 مسعودي زكرياء، مرجع سابق، ص.46.

41 المرجع نفسه.